الصورة الاولى ويوقف لما ذكله في الصورة الثانية الى تمام الوع عن السابق وقوله قوم يشملوا الرجال والنسا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النسا قاله جماعات لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري آل حصن ام نسا وقالوا ربما دخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا وقال جماعة من اهل اللغة ان القوم يشمل الرجال والنسا وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال الاسم للبنا المهدوم والحرف بكسر الحا المهملة وفتح الرا المنار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السديد الصائب حشو

قال والحمد لله على التمام ٭ حمدا كثيرا تم في الدوام
واسال العفو عن التقصير ٭ وستر ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ٭ وستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم يصوبا لنا الفوقية من التمام وفي بمعنى الظرفية والدوام البقا اي حمدا كثيرا تاما دائما مستمرا ثم سال الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان يستر في الاخرة وان يعفو عما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير هو التواني في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة

اقوم صح

والعفو

والوارثون من الرجال عشرة ٭ اسماوهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ٭ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ٭ قد انزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ٭ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ٭ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا ٭ فجملة الذكور هولا

باب الوارثين من النساء

والوارثات من النسا سبع ٭ لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ٭ وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت ٭ فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة

واعلم بان الارث نوعان هما ٭ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ٭ لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ٭ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ٭ فاحفظ فكل حافظ امام
فالنصف فرض خمسة افراد ٭ الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ٭ والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ٭ عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه ٭ من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ٭ مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ٭ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
والثمن للزوجة والزوجات ٭ مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ٭ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)